سدير أبو وجي الرجل في الصلوة فقال نعم تداوى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار يحج كان معه قال الحسن
ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوت الباب وهو في الصلوة فيتنحنح يسمع جاريته
أو أهله المرأة فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لينظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فربما
شاء المرء منهما أن يقول سبحان الله قال نعم ويومئ إلى أما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذه بيدها وهي في
الصلوة وروى محمد بن يحيل الخثعمي عن بكير قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل بين يديه بين السجود بين فرجه أبو
عبد الله عليه السلام بعصاة فأقبل الرجل يسبه وروى عن أبي بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام يصلي فإذا هو إلى جانبه رجل كبير
يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فأخطأها فالتفت إليه الحسن عليه السلام فعاد إلى موضعه
الصلوة وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحا الطحن فيها النهار فأقوم فيها وأصلي فتأتي الغلام نائم فأضربه
لحائط أو وقطه فقال قم فصل في طاعة ربك ودع ذا عنك ولا بأس

باب آداب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة وإذا أقامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها إلا قطاطا لكيلا تفتح عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لأطيئة الأرض
ووضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام وضعت يديها من السجود وجلست على إليتها اليسرى وأضمت
الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها فتميل الملائكة إذا أرادت النهوض رفعت رجليها ووضعت في مجلسها
ولا بأس أن تصلي الإقعاء ولا الإمتداد في الصلوة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع و
المقنعة إذا كان كثيفا يعني سميكا وسئل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال
نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا تصلي للخمرة إذا أحاضت إلا الحمار إلا أن لا تجد وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتفت بها وتطرح رأسها وتصلي فإن خرجت رجليها
وليس تقدر على ذيلها فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة
ليس عليها إزار ولا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم يكن تكفنها عرضا حملتها طولا وروى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليهما السلام قال ليس على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة
حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها فإذا أدت النجوم فقد عتقت وولدت على الحرية

قال

قال لو كان عليها الكمان عليها الذي حاضت وليس عليها القميص في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في إزار المرأة وفي نهارها وتيمم بخمارها قال إذا كانت مأمونة وروى أن خير مساجد النساء البيوت وصلوة
المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها أفضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها
أفضل من صلوتها في سطح بيتها وكره الصلوة في سطح غير محجر وقال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للنساء الوقوف
الكتابة ولا تعلمهن سورة يوسف وعلقمة المقرء سورة النور فإذا سبحت المرأة تقدمت الإمام لأن سبحتها
يوم القيمة

باب الآداب في الإمامة في الصلوة

روى محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من
الصلوة فانصرف على يمينك

باب الجمعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى وإذا سمعتم للصلوة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فأمر الله جل اسمه
الراكعين فأمرهم بالمواظبة على الصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة فيها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وما سوى الصلوات فليست إلى الجماعة فرض ولكنه سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فقد نبذ الإسلام وراء ظهره
صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ
بأربع وعشرين صلوة فيكون تمام وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الأمريض أو مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنتهين عن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم
وقال أيما من صلى الصلوات الخمس جماعة فظن أنه كمل خيرها وقال عليه السلام جماعة رجل الحي يصقل الباعة
عن أقفائهم يكون للجماعة قال رجل واحد قال لمن حضر المسجد واحد قال لمن وجده جماعة إذا نودي أذان وأقام صلى
خلفه صفان من الملائكة ومن لم يزد ذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لكم
وجد محمد في الحوض وجد جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجزاه الله خيرا ثم قبل انصرف قبل وجهه على أصحابه فقال
عن أناس يعيبهم بأسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال غيب تعالى لا يا رسول الله قال لما أتاهم
ليس من صلوة أثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة وإنها لأحب الصلوة فيها إلا أتيتموها ولو حبوا
وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فقد تمت صلوته ومن صلى صلوة فريضة ثم رجع إلى بيته فوجد أهله نياما فليتنحنح
حتى يوقظهم فإنه أعظم لأجره فإن كان مطرورا شديدا فليأت الرجل أن يصلي في بيته ولا يحضر المسجد لقول